

الايقاع فيوجد هذا الشرط حالة الوقوع وان انتفى  
وخلفه صفة زال ذلك التمكن من الايقاع ووقوع  
الفعل ضروريا واي استحالة في ذلك فهذا تمام الكلام  
على هذا الفصل **فصل** الحوادث في حال حدوثه متعلق  
للمقدرة الازلية عندنا وقالت المعتزلة لا يصح ان  
يكون الفعل في حال الحدوث مقدورا وانفقوا على انه غير  
مقدور في حال البقاء وهذه المسئلة طالما وقع التصاع  
وهي عندي سهلة المدرك اذا حققت ارتفع الخلاف  
وذلك ان يكون الشيء مقدورا قد يبراه به تاتي وقوعه  
للقادر وهذا التمكن والتاتي يعبر عنه بعض الناس  
بالصلاحية فلا يخفى تحققه قبل وقوع الفعل اذ لا بد من  
ان يتمكن الفاعل من الفعل قبل ايقاعه والا فلا يصح منه  
ايقاعه ويقال انه مقدور على معنى حصوله مسبوقا الى  
القادر ولا شك ان نسبة حصول الوجود الى القادر لا  
يصح قبل الوقوع وانما يصح حالة الوقوع لان النسبة  
لا تحقل الا بين امرين فلا بد من فهم الحصول واضافة  
الى الفاعل وتمتع ان يقال الحصول مضاف اليه في حالة  
عدم الحصول ولا يضاف اليه الحصول في زمن بعده  
الحصول فكونه مقدورا بهذا المعنى لا يثبت قبل الوقوع  
ولا بعد الوقوع فيجب ان يكون تحقق هذه النسبة  
انما يكون في حال الوقوع فاذا تحقق هذا التمكن لم  
يبقى الخلاف في المسئلة معنى وقد استدل صاحب الكتاب  
عليهم بان قال اذا كان الفعل يمنع ان يكون واقعا في حال  
العدم ولا يصح ان يكون مقدورا في حال الوجود ولا في  
حال

منها صح

حال البقاء ولم يبق لتعلق القدرة بالمقدور معنى  
وذلك ان العدم ليس بمقدور والمقدور هو الوجود ولا  
يصح ان يكون ثابتا في حال العدم وقد نفوا كونه مقدورا  
في حال البقاء والحدوث فقد امتنع كونه مقدورا وهذا  
اشارة الى وقوع المقدور بالفاعل لا الى تاتي الوقوع  
به وتاتي حصول الوجود بالفاعل ثابت قبل الفعل غير تقع  
هذا التحقق الخلاف وقول المعتزلة ان الحوادث في  
حال حدوثه كانت محققا وحصل ان يستغنى عن المحصل  
وهذا انما اخذوه من ايهام لفظ حصل او تحقق فان  
لفظه يشعر بالمضي وهو اشارة الى توالي زمنين على  
الوجود والحاصل في الزمن الاول لا يحصل ثانيا في  
الزمن الثاني بل الصدور والحصول في الحقيقة انما  
يكون في زمن الحصول لا في زمن عدم الحصول والنز  
صاحب الكتاب العلة الموجبة لمحلها فان  
لها نسبة الى حصول المعلول بها وانما ينسب اليها  
المعلول في حال حصوله مضافا اليها وثبوت الاثر  
عن المؤثر واحد والاختلاف في المؤثر منقسم الى  
مختار وغير مختار وليس لفاعل ان يقول اذا ثبت  
الحكم استغنى بثبوتها عن علة البعيدة له **ثم**  
**قال** حق العاقل ان يعرض ثلثة احوال حالة عدم  
وحالة وجود وحالة بقاء فالعدم قبل الوجود لا  
يضاف الى الفاعل والوجود في الزمن الثاني من  
الوجود لا ينسب الى الفاعل فلم يبق ما ينسب الى الفاعل  
الا الوجود في اول حال الحدوث وهذه قسمة بديهية